

**القواعد المنظمة للدراسة
والاختبارات بالمرحلة الجامعية
في الجامعة السعودية الإلكترونية**

صفر ١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فتعدُّ القواعد المنظمة للدراسة والاختبارات بالمرحلة الجامعية مرجعاً هاماً للأستاذ والطالب في الجامعة السعودية الإلكترونية، حيث إنها توضح الأنظمة والتعليمات الأكاديمية الواجب مراعاتها، وتأتي هذه القواعد المنظمة مبينةً على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والصادرة بقرار مجلس التعليم العالي ذي الرقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ، والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٤٥٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٣ هـ.

ويستند إصدار هذه القواعد المنظمة على المادة (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي والمادة (٥٢) والمادة (٤١) من لائحة الدراسة والاختبارات.

وقد صدرت الموافقة على هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة بجلسته (الثانية) لعام ١٤٣٤/ ١٤٣٥هـ المنعقدة في ١٤٣٥/٢/٧ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٠

ونشير إلى أن القواعد وضعت بشكل متسلسل، ويجوار رقم القاعدة المنظمة وضعنا المادة أو المواد في اللائحة بين قوسين والتي جاءت القاعدة المنظمة مبينة للتعليمات حولها.

سائلين الله تعالى التوفيق للجميع ...

القاعدة المنظمة الأولى: (م ١)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت المعاني المقابلة إزاء كل منها:

١. السجل الأكاديمي: بيان بأداء الطالب الدراسي شاملاً المقررات التي درسها، ووحداتها الدراسية، وتقديراته فيها، والمعدل الفصلي أو المعدل السنوي، والمعدل التراكمي، والإنذارات الأكاديمية التي وجهت للطالب إن وجدت.
٢. المرشد الأكاديمي: عضوية هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.
٣. الدور الثاني: امتحان إعادة يعقد للطالب الذي يرسب في عدد معين من الوحدات الدراسية يحددها مجلس الكلية من المقررات السنوية لطلاب الكليات الصحية التي تتطلب ذلك، وتعديل درجة الرسوب في الدور الأول إلى ما يحصل عليه الطالب من درجة في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره عن مقبول (الدرجة ٦٠) ويرصد له رمز (D١) (١د).
٤. الدورة السريرية: فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعلم والتدريب على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد، بحيث يقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب.
٥. الاعتذار عن الدراسة: عدم مواصلة الطالب للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي الذي سجل فيه بعذر مقبول مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.
٦. تأجيل الدراسة: عدم تسجيل الطالب مقررات دراسية للسنة أو الفصل الدراسي المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.
٧. الانقطاع: عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية لأي سنة أو فصل دراسي دون إشعار الجامعة بذلك.
٨. طي القيد: إنهاء علاقة الطالب بالجامعة بطريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.
٩. الحد الأدنى للعبء الدراسي: هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي بما لا يقل عن (١٢) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (٢٠) وحدة دراسية للنظام السنوي، أما بالنسبة للمرحلة السريرية للكليات الصحية فيكون الحد الأدنى للعبء الدراسي (٩) وحدات دراسية يسجلها.

١٠. الحد الأعلى للعبء الدراسي: هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال الفصل الدراسي بما لا يزيد على (٢٠) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعلى (٤٠) وحدة دراسية للنظام السنوي.
١١. التعلم الإلكتروني: نمط من أنماط التعلم تستخدم فيه التقنية لزيادة فاعلية العملية التعليمية وتحسين إدارة التفاعل بين أطرافها، وإذا اتصف التعلم بالفصل الزمني أو المكاني أصبح تعليمًا عن بعد.
١٢. نظام الدراسة المدمج: نمط من أنماط التعلم الإلكتروني يجمع بين الحضور وجهًا لوجه وبين استخدام التقنية بين أطراف العملية التعليمية.
١٣. المحاضرة الحضورية: هي المحاضرة التي تقدم للطلاب وجهًا لوجه بنفس نمط التعليم الاعتيادي.
١٤. المحاضرة المسجلة: هي المحاضرة التي تسجل الكترونياً وتكون متاحة للطلاب عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة.
١٥. المحاضرة المباشرة: هي المحاضرة التي تقدم للطلاب عبر الشبكة الإلكترونية بأسلوب التعليم التزامني يتواصل فيها الطلاب مع عضو هيئة التدريس بشكل مباشر.
١٦. القاعة الافتراضية: القاعة الافتراضية عبر أنظمة الاتصالات المرئية. والتي توفر بيئة تفاعل تعليمي بين عضو هيئة التدريس والطالب عبر الوسائط التعليمية الإلكترونية المختلفة.
١٧. الأسلوب التزامني: أسلوب التعلم الذي يتم باتصال متزامن في نفس الوقت بين عضو هيئة التدريس والطالب من خلال شبكة الاتصالات الإلكترونية.
١٨. الأسلوب التفاعلي: أسلوب التعلم الذي يتم فيه إشراك الطالب في عملية التعلم عن طريق توفير تفاعل مع المحتوى أو مع عضو هيئة التدريس أو مع الطلاب، بحيث يتم ذلك من خلال توظيف التطبيقات البرمجية المناسبة لإدارة العملية التعليمية بما يتيح التواصل وأداء النشاطات المتعلقة بالمادة.
١٩. البرنامج المشترك: هو برنامج تقدمه الجامعة السعودية الإلكترونية شراكة مع جامعات أو جهات متميزة ورائدة، ينفذ جزء منه في الجامعة والجزء الآخر في الجهة الشريكة.

القاعدة المنظمة الثانية: (م ٢ حتى م ٤)

١. تحدد عمادة القبول وشؤون الطلاب بالتنسيق مع الكليات المواعيد الخاصة بفتح باب القبول واستلام طلبات الطلاب المتقدمين وكذلك إعلان النتائج وإشعار الطلاب المقبولين والإجراءات الخاصة باختبارات القبول أو المقابلات الشخصية إن وجدت.
٢. يمنح كل طالب بالجامعة بطاقة جامعية لإثبات شخصيته ويتعين على كل طالب حمل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب وخصوصاً عند حضور الوحدات الحضورية (المحاضرات) والدروس العملية أو عند أداء الاختبارات، وفي حالة فقد هذه البطاقة وبعد تقصي الأسباب التي أدت إلى فقدانها يمنح الطالب بطاقة أخرى بديلة.
٣. تحتفظ عمادة القبول وشؤون الطلاب بملف لكل طالب مشتمل على مستندات قبوله مثل شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وأحواله الاجتماعية والصحية وسجله الأكاديمي والعقوبات التأديبية الموقعة عليه إن وجدت وأية أوراق أخرى تطلبها العمادة.

القاعدة المنظمة الثالثة: (م ٥ حتى م ٧)

١. تكون الدراسة في المرحلة الجامعية وفق نظام الدراسة المدمج وفق الآتي:
 - أ. ٧٥% وحدات الكترونية تعليمية وفق نظام التعلم المعتمد من الجامعة
 - ب. ٢٥% وحدات حضورية أو تزامنية.
٢. تسير الدراسة في الكليات الصحية التي تشتمل خططها الدراسية على مقررات وفق النظام السنوي على أساس السنة الدراسية وتحسب السنة الدراسية بفصلين دراسيين.
٣. يكون عدد المستويات في كل كلية وفق الخطط الدراسية المعتمدة لها.
٤. تكون الحدود الدنيا للساعات المعتمدة في المرحلة الجامعية على النحو التالي:
 - أ. الدبلوم (بعد الثانوي): بحد أدنى (٦٠) ساعة معتمدة على مدى سنتين على الأقل.
 - ب. دبلوم متقدم (بعد الثانوي): (٩٠) ساعة معتمدة كحد أدنى على مدى ثلاث سنوات على الأقل.

- ج. البكالوريوس: ١٢٠ ساعة معتمدة على الأقل.
٥. تحدد الخطط الدراسية للكليات المقررات الدراسية ووحداتها (إجبارية – اختيارية – حرة) موزعة على الفصول الدراسية المختلفة، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية الخاصة به حسب ما تفضيه الخطط الدراسية المعتمدة.
٦. يرتبط العبء الدراسي للطالب وفق معدله التراكمي شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي ما أمكن ذلك وفق الجدول التالي:

عدد الوحدات الدراسية		المعدل التراكمي
للنظام السنوي	للنظام الفصلي	
20 وحدة كحد أقصى	12 وحدة كحد أقصى	أقل من 1
25 وحدة كحد أقصى	15 وحدة كحد أقصى	من 1 إلى أقل من 2.5
35 وحدة كحد أقصى	18 وحدة كحد أقصى	من 2.5 إلى أقل من 3.5
40 وحدة كحد أقصى	20 وحدة كحد أقصى	من 3.5 فأكثر

٧. تحدد مجالس الكليات الصحية الضوابط اللازمة للدورات السريرية لطلاب كلياتهم بحيث تشمل:

- أ. طريقة تسجيل طلاب هذه الدورات في كل فصل دراسي بالتنسيق مع عمادة القبول وشؤون الطلاب.
- ب. شروط الانتقال من مستوى إلى آخر في هذه الدورات.
- ج. شروط أداء الاختبارات النهائية لهذه الدورات.

٨. يتم تنظيم برنامج السنة التحضيرية في الجامعة والذي يهدف الى تعليم وتوجيه وتهيئة الطلاب للدراسة الجامعية وإكسابهم المعلومات والمهارات المعرفية اللازمة للتعامل مع البيئة المعرفية والتقنيات وفقاً للآتي:

- أ. السنة التحضيرية جزء من سنوات الدراسة المعتمدة في الخطة الدراسة وما يتحصل عليه الطالب من نتائج في مقررات السنة التحضيرية تبقى في سجله الأكاديمي وتحسب ضمن المعدل التراكمي الذي حصل عليه الطالب أثناء دراسته ضمن متطلبات التخرج

- للمرحلة الدراسية، ماعدا مقرر اللغة الإنجليزية فيتم حساب ساعاته في المجموع العام لساعات المعتمدة للتخرج ولا يحتسب تقديره في المعدل (رسوب/ نجاح).
- ب. اجتياز برنامج السنة التحضيرية شرطاً لإلحاق الطلاب في برامج الجامعة وفق الضوابط التي تضعها الجامعة.
- ج. تتكون الدراسة في برنامج السنة التحضيرية من فصلين دراسيين وقد يمنح الطالب الذي لم يكمل متطلبات السنة التحضيرية بنجاح فرصة لمدة فصل دراسي استثنائي في الفصل الدراسي التالي وفقاً لما تقرره جهة الاختصاص، ويتم تسجيل الطلاب المقبولين على برامج الجامعة تلقائياً من قبل عمادة القبول وشؤون الطلاب طبقاً للخطة الدراسية للسنة التحضيرية.
- د. يعد ناجحاً في برنامج السنة التحضيرية كل طالب استوفى جميع متطلبات البرنامج وذلك بحصوله على (٥٠٠) بالتوفل أو ما يعادله من اختبارات اللغة الإنجليزية المعيارية المعتمدة و ٦٠% في جميع مقررات البرنامج، ويمنح الطالب الراسب في أحد مقررات برنامج السنة التحضيرية أو الحاصل على درجة اقل من (٥٠٠) في التوفل أو ما يعادلها في اختبارات اللغة الانجليزية الأخرى فرصة الدراسة في الفصل الدراسي الصيفي.
- هـ. بعد اجتياز الطالب لمتطلبات السنة التحضيرية وفقاً لما جاء في الفقرة (د) من ثامناً يحق للطالب اكمال دراسته في أحد البرامج الأكاديمية بكليات الجامعة والتي قبل عليها.
- و. في حالة رسوب الطالب في مقررين أو أقل من مقررات السنة التحضيرية يلزم الطالب بتسجيل مقررات الرسوب في الفصل الدراسي الإضافي التالي وأداء جميع المهام المطلوبة منه والمتعلقة بالمقرر ويستثنى من ذلك المحاضرات الحضورية.
- ز. يحرم الطالب في المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥% من مجموع المحاضرات الحضورية أو المتزامنة المحددة لكل مقرر ولا يسمح له بدخول الاختبار النهائي ويعد محروماً في المقرر.
- ح. لا يحق لطالب السنة التحضيرية تأجيل الدراسة أو الاعتذار عنها.
- ط. لا يحق للطالب الانسحاب من أي مقرر من مقررات برنامج السنة التحضيرية طوال فترة دراسته في البرنامج.
- ي. يطوي قيد الطالب من برنامج السنة التحضيرية في الحالات التالية:-
١. إذا لم ينجح جميع مقررات السنة التحضيرية خلال مدة أقصاها فصلين دراسيين، والفصل الاستثنائي التالي في حالة الرسوب.

٢. إذا رسب الطالب في ثلاث مقررات أو أكثر من مقررات السنة التحضيرية.
- ك. يجوز للطالب بعد قبوله في برنامج السنة التحضيرية التقدم بطلب معادلة كل أو بعض المقررات التي درسها في جامعة أخرى وفق الضوابط الآتية:-
 ١. أن يكون الطالب قد اجتاز المقرر في السنة التحضيرية بجامعة أو كلية معترف بها سواء داخل المملكة أو خارجها وتطبق نظام السنة التحضيرية في الجامعة السعودية الإلكترونية.
 ٢. تطابق محتوى المقرر في السنة التحضيرية في الجامعة أو الكلية التي سبق للطالب الدراسة بها مع محتوى المقرر في السنة التحضيرية في الجامعة السعودية الإلكترونية بما لا يقل عن ٧٠%.
 ٣. يشترط لمعادلة أي مقرر من مقررات السنة التحضيرية ألا يكون قد مضى على اجتياز الطالب لذلك المقرر في الجامعة أو الكلية التي سبق له الدراسة فيها أكثر من ثلاث سنوات.
 ٤. ألا يقل معدل الطالب في المقرر الذي تم اجتيازه في السنة التحضيرية في الجامعة أو الكلية التي سبق له الدراسة فيها عن جيد (ج).
 ٥. ويشترط لمعادلة مقرر اللغة الإنجليزية حصول الطالب على درجة (٥٠٠) أو ما يعادلها بشرط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على تلك الدرجة أكثر من سنتين.
 ٦. تطابق عدد الوحدات الدراسية للمقرر الذي اجتازه الطالب في الجامعة أو الكلية التي سبق له الدراسة فيها مع عدد الوحدات الدراسية للمقرر في السنة التحضيرية في الجامعة السعودية الإلكترونية.
 ٧. يجب أن يقدم الطالب طلب المعادلة خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي الزمني.

القاعدة المنظمة الرابعة: (م٨)

١. تحدد عمادة القبول وشؤون الطلاب التقويم الأكاديمي الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة وسداد الرسوم الدراسية.

٢. (التسجيل للفصول الدراسية):

- أ. التسجيل المبكر: يبدأ اعتباراً من الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي ويكون التسجيل للفصل الذي يليه.
- ب. تأكيد التسجيل: يكون خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الفصل الدراسي ووفقاً للتقويم الجامعي عدا الكليات الصحية فيكون حسب التقويم الأكاديمي للكلية.
- ج. إلغاء التسجيل المبكر: يعتبر تسجيل الطالب ملغى ويعد الطالب منقطعاً عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل لجميع المقررات إذا مضى ثلاثة أيام من بداية الفصل الدراسي دون تأكيد التسجيل ويعطى مؤشر (منقطع عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل)، ويجوز للطالب في هذه الحالة التقدم بطلب تأجيل الدراسة في هذا الفصل خلال الأسبوع الأول وإذا لم يتقدم بطلب التأجيل للدراسة يعدل المؤشر السابق إلى منقطع عن الدراسة بعد ذلك.

٣. تتاح الفرصة للطالب الذي لم يتم بالتسجيل مبكراً خلال فترة تأكيد التسجيل القيام بأعمال الحذف والإضافة بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبء الدراسي المسموح به.

٤. (التسجيل للفصل الصيفي):

- أ. تحدد الكلية المقررات التي ترغب الكلية في طرحها في الفصل الدراسي الصيفي على أن يكون ذلك قبل خمسة أسابيع من انتهاء الفصل الدراسي الثاني.
- ب. الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الدراسي الصيفي (٩) وحدات دراسية على ألا يزيد عدد المقررات على ثلاثة.
- ج. يسمح للطالب بالاعتذار عن الفصل الدراسي الصيفي بشكل كامل خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل بعد التقدم بذلك إلكترونياً خلال الفترة المحددة.

القاعدة المنظمة الخامسة: (م ٩ حتى م ١٦)

١. يحرم الطالب من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا زادت نسبة الغياب عن (٢٥%) من المحاضرات الحضورية أو (٢٥%) من المحاضرات التزامنية والمحددة خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية للمقررات السنوية، ويتم ذلك بقرار من مجلس الكلية أو من يفوضه ويرصد له تقدير (محروم).

٢. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي إذا قدم عذراً مقبولاً شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (٥٠%) من المحاضرات الحضورية أو (٥٠%) من المحاضرات التزامنية المحددة للمقرر.
٣. يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة وفق الضوابط التالية:
- أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو سنة دراسية دون أن يعد راسباً مع الحق في استرداد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يطلب فيه الاعتذار، إذا تقدم بعذر تقبله عمادة القبول وشؤون الطلاب قبل نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية ووفق التقويم الأكاديمي الزمني المعلن.
- ب. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو سنة دراسية دون أن يعد راسباً مع عدم أحقيته في استرداد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يطلب فيه الاعتذار، إذا تقدم بعذر تقبله عمادة القبول وشؤون الطلاب وذلك بعد نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي أو السنة الدراسية ووفق التقويم الأكاديمي الزمني المعلن.
- ج. إذا اعتذر الطالب في النظام السنوي عن الدراسة فيراعى احتساب نتائج المواد التي تكون فصلية ونجح فيها الطالب.
٤. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة للنظام الفصلي قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي، أما الدراسة للنظام السنوي فيكون التأجيل حتى نهاية الأسبوع الثالث من العام الدراسي.
٥. يجوز للطالب الانسحاب من الجامعة مع الحق في استرداد الرسوم الدراسية عن الفصل الدراسي الذي يطلب فيه الانسحاب وذلك قبل نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية ووفق التقويم الأكاديمي الزمني المعلن. وإذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد انقضاء هذه الفترة يفقد حقه في استرداد الرسوم الدراسية.
٦. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفق الضوابط الآتية:
- أ. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر دون الحق في استرداد الرسوم الدراسية، إذا تقدم بطلب قبل نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي أو السنة الدراسية ووفق التقويم الأكاديمي الزمني المعلن.
- ب. يرصد للطالب المنسحب من المقرر أو أكثر تقدير (ع) (W).

ج. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي (١٢ وحدة دراسية).

د. لمجلس الكلية المختص أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من المقررات لمن يقل عبئه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب) وكذلك من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة المنظمة السادسة: (م١٧/م١٨)

لمجلس الجامعة إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع أربعة فصول دراسية وفق لشروط الآتية:

١. أن يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد إلكترونياً خلال الفصل الخامس على أن يستأنف الدراسة في الفصل الذي يليه.
٢. ألا تزيد فترة الانقطاع عن المدة النظامية للدراسة من تاريخ الانقطاع.
٣. أن يكون الانقطاع بناءً على عذريته مقبله مجلس الكلية.
٤. أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (٥٠%) من مقررات الخطة الأكاديمية المعتمدة.
٥. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (١,٥) من (٤).

القاعدة المنظمة السابعة: (م١٩)

١. يمنح كل خريج وثيقة تفيد تخرجه من الجامعة موضحاً فيها اسمه رابعياً ورقمه الجامعي ورقم السجل المدني والكلية والدرجة والتخصص الذي حصل عليه وتقديره عند التخرج وتاريخ منح الدرجة، وتوقع الوثيقة من عميد القبول وشؤون الطلاب، وتصدر باللغتين العربية والإنجليزية.
٢. عند إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج في المقررات وحصوله على معدل تراكمي أقل من (١) يتعين عليه تسجيل بعض المقررات من متطلبات الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه حتى يتمكن من رفع المعدل التراكمي إلى مقبول وحصوله على الدرجة العلمية.

القاعدة المنظمة الثامنة: (م ٢٠)

١. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي يوجه فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل.
٢. تتم إجراءات فصل الطالب المنذر (الحاصل على ٣ إنذارات) من قبل عمادة القبول وشؤون الطلاب بالتنسيق مع الكليات بعد احتساب معدله التراكمي.
٣. تقوم اللجنة المختصة بدراسة أوضاع المتعثرين دراسياً بدراسة الحالات الاستثنائية لمعالجة أوضاع الطلاب وفقاً لأحكام الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢٠) واتخاذ التوصيات اللازمة بخصوص ذلك والرفع بها لصاحب الصلاحية. لمجلس الجامعة.

القاعدة المنظمة التاسعة: (م ٢٢ حتى م ٣٠)

١. تعتمد الجامعة وزن التقدير من (٤).
٢. تحدد الخطط الدراسية للكلية الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية وتتضمن أي من الأنشطة المختلفة للمقررات التفاعلية والتزامنية والمباشرة وغيرها من متطلبات وأنشطة للمقرر، على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٣٠% من الدرجة النهائية للمقرر ولا تزيد عن ٧٠%.
٣. للكليات الصحية التي تتضمن خططها نظاماً سنوياً عقد اختبارات الدور الثاني وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الكلية.
٤. تحدد الخطة الدراسية الضوابط اللازمة للمقررات التي لا تتطلب تقديم اختبارات والمرمّز لها (هد ، ند) (NF, NP).
٥. يعطى الطالب تقدير (م) (IP) للمادة التي تتطلب أكثر من فصل دراسي على أن يقسم العبء الدراسي على الفصلين.

القاعدة المنظمة العاشرة: (م ٣١ حتى م ٤١)

١. يتم رصد الدرجات رسداً تفصيلياً مشتملاً على درجة الأعمال الفصلية ودرجة الاختبار النهائي والتقدير النهائي من قبل مدرس

- المادة - أو من قام بالتصحيح - في القوائم المعدة من عمادة القبول وشؤون الطلاب سواء كانت ورقية أو الكترونية.
٢. يتم رفع الدرجات المصادق عليها من القسم المختص إلى عميد الكلية أو من يفوضه للاعتماد، ومن ثم إطلاع مجلس الكلية على تلك النتائج.
٣. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعلان النتائج بعد نهاية فترة الاختبارات النهائية.
٤. على الطالب الذي يرغب في إعادة تصحيح ورقة الاجابة أن يقدم طلبا الكترونيا بذلك إلى عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.
٥. يتولى مجلس الكلية البت في طلبات إعادة التصحيح خلال مدة لا تتجاوز بداية الاختبار النهائي للفصل التالي وله في ذلك:
- أ. قبول طلب الطالب من عدمه على ألا تتجاوز عدد مرات التقديم ثلاث مرات خلال دراسته بالجامعة.
- ب. في حالة قبول الطلب يحدد مجلس الكلية لجنة أو عضو هيئة تدريس ليتولى إعادة التصحيح.
- ج. عند إعادة تصحيح ورقة الإجابة يتولى المجلس النظر في النتيجة ويكون قراره في ذلك نهائياً.

القاعدة المنظمة الحادية عشر: (م ٤٢ حتى م ٤٥)

لمجلس الكلية أن يسمح بقبول تحويل الطالب للجامعة من جامعة أخرى معترف بها وفقاً للضوابط التالية:

١. أن تكون طبيعة الدراسة في الجامعة أو الكلية التي يرغب الطالب التحويل منها معتمدة على أسلوب الانتظام أو نظام مشابه لما هو متبع في الجامعة السعودية الإلكترونية.
٢. يطبق على من تم تحويله إلى الجامعة ضوابط معادلة المقررات.

٣. ألا يكون الطالب منقطعاً عن الدراسة من الكلية التي يرغب التحويل منها.
٤. ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٢,٠) من (٤,٠) أو ما يعادلها لكليات الجامعة و (٢,٧٥) من (٤,٠) للكليات الصحية.
٥. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلكترونياً قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب التحويل إليه بخمسة أسابيع على الأقل.
٦. أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

القاعدة المنظمة الثانية عشر: (م٤٦م/٤٧)

١. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبات التحويل من كليات أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- أ. أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل إليها بعد إنهاء السنة التحضيرية على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المسجلة في سجله الدراسي عن (١٢) وحدة دراسية.
- ب. ألا يكون منقطعاً عن الدراسة من الكلية التي يرغب التحويل منها.
- ج. ألا يقل معدله التراكمي عن الحد الذي يقرره مجلس الكلية ولا يقل عند التحويل عن (١) من (٤).
- د. أن يقدم طلب التحويل إلكترونياً قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب التحويل إليه بخمسة أسابيع على الأقل.
- هـ. أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

٢. يتم تحويل الطالب الذي يدرس في كلية تتبنى النظام السنوي في نهاية السنة الأولى إلى إحدى كليات الجامعة عند حصوله على معدل تراكمي أقل من (٢) من (٤) في المقررات المحددة من قبل مجلس الكلية وفق الخطط المعتمدة لكل كلية.
٣. يسمح بالتحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة طيلة مدة الدراسة الجامعية.

القاعدة المنظمة الثالثة عشر: (م٤٨م/٤٩)

- في حالة التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية يراعى ما يلي:

١. أن يتقدم الطالب بطلب تغيير التخصص إلكترونياً قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب تغيير تخصصه فيه وفق ما تعلنه عمادة القبول وشؤون الطلاب.
٢. استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه.
٣. يكون التحويل لمرة واحدة طويلة مدة الدراسة الجامعية.
٤. أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

القاعدة المنظمة الرابعة عشر: (م.٥)

لطلاب الجامعة السعودية الإلكترونية التي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أخرى مراعاة الآتي:

١. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي التحق بها بعد اجتياز السنة التحضيرية قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
٢. أن تطبق الجامعة أو الكلية التي يريد الطالب الدراسة فيها كطالب زائر أسلوب الانتظام أو بنفس النظام المتبع في الجامعة السعودية الإلكترونية.
٣. بالإضافة إلى ما ورد في المادة الخمسون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الكلية التي يدرس بها الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول وشؤون الطلاب.
٤. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠%) من مجموع وحدات التخرج من الجامعة السعودية الإلكترونية.
٥. تتولى عمادة القبول وشؤون الطلاب إعطاء الطالب الزائر من خارج الجامعة رقماً أكاديمياً خلال فترة دراسته بالجامعة.

